ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.14.2022.260 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volueme (14) August 2022 العدد (14) أغسطس 2022

دور القانون العراقي في حماية المستهلك

م.م. زيد صالح مهدي عباس الجبوري
قسم الادلة الجنائية، كلية السلام الجامعة، العراق
البريد الالكتروني: zaidaljeburi@gmail.com

الملخص

اجريت الدراسة بهدف التعرف على قانون حماية المستهلك العراقي والإلمام بالدوافع والأسباب التي تكمن وراء هذا القانون فضلاً عن توضيح هذا القانون وخصائصه، إذ كان لقانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 دورا بارزا في حماية المستهلك لاسيما من حالات التعاقد غير المألوفة ، فلقد كان للتطور العلمي والتكنلوجي أثره الواضح الذي انعكس وبصورة مباشرة على جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية على ظهور ما يعرف بعقد المستهلك نتيجة للتطور العلمي الحاصل في جميع الميادين سالفة الذكر ، حيث سعى الى حماية الطرف الضعيف والاقل خبرة على جميع الاصعدة .

لقد تركز هذا البحث على دراسة الجانب المدني من اجل التأكيد على نطاق حماية المستهلك في القانون العراقي والذي تم تناوله في مبحثين خصصنا الاول منه لبيان ماهية قانون حماية المستهلك في القانون العراقي مقارنة لما ورد في القوانين الاخرى من تعريف له ، وكذلك الاشارة الى ما هي اهم الاهداف والحقوق المترتبة عليه في حالات الممارسة غير المشروعة . اما المبحث الثاني فقد اشرنا فيه الى مسؤولية كل من المجهز والمعلن واهم الجزاءات المترتبة عليها ، وما هي اهم الواجبات الملقاة على عاتقهم ولقد سعينا في نهاية البحث الى الاشارة الى ما تغاضى عن ذكره المشرع العراقي من سبل ووسائل تعمل على حماية المستهلك اسوة بالقوانين المقارنة الاخرى .

واخيرا فقد توصلنا في نهاية البحث الى مجموعة من النتائج والمقترحات التي ارتئينا ضرورة الاهتمام بها من قبل المشرع العراقي من اجل حماية المستهلك وحماية حقوقه من الانتهاك والاستغلال من قبل الغير .

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، القانون العراقي، المستهلك.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.14.2022.260
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volueme (14) August 2022 العدد (14) أغسطس 2022

The Role of Iraqi Law in Consumer Protection

Asst. Lect. Zaid Saleh Mahdi Abbas Al-Jubouri
Criminal Evidences Department, Al-Salam University College, Iraq
Email: zaidaljeburi@gmail.com

ABSTRACT

The study had been conducted to highlight on the Iraqi low of consumer protection with the motivations and causes of this law .

Moreover it shows the characteristics of this law .The Iraqi law of consumer protection no.1 for the year 2010 played an important role in protection of the consumer specially that of the contract of non-customary . The scientific and technological evolution had an apparent effect that had been reflected directly on all of the economic and social aspect leading to what is known as a contract due to the scientific evolution of all the mentioned aspects leading to protect the weak and of the low experience in all fields .

The research had been focused on the study of the civil aspect to ascertain on protection of the consumer in the Iraqi law that had been studied in two aspects .The first aspect of the research was assigned to investigate the protection of the consumer in the Iraqi law in comparison with the other laws referring to the most important aims and rights concerning the practicing of the non-customary . Meanwhile the second aspect of the research was focused on the responsibility of the supplier and declares with the most concerned aspect as well as their duties .

It was concluded that there were some results and proposals that must be attention by the Iraqi legislators in order to protect the consumer with his rights away from other exploiters .

Keywords: consumer protection, Iraqi law, the consumer.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.14.2022.260
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volueme (14) August 2022 العدد (14) أغسطس 2022

المقدمة

ظهرت قوانين حماية المستهلك التي اقرتها مختلف دول العالم ، كواقع افرزه التطور العلمي بعدما لوحظ زيادة الفجوة بين منتجي السلع ومقدمي الخدمات والمستهلكين ، وأصبح المستهلكون في مركز الضعف القانوني فضلاً عن الاقتصاد ، الامر الذي ظهرت معه الحاجة الى تحقيق التوازن المطلوب بين الطرفين في مختلف مراحل التعاقد .تتضمن قوانين الاستهلاك عدد من القواعد التي من شأنها حماية المستهلك ، وتقوم هذه القواعد على اساس الموازنة بين حق المستهلك في الحصول على السلع والخدمات ، وحق المهني في الاستفادة من تفوقه الاقتصادي والعلمي لتصريف منتجاته وتحقيق الارباح ، مسخراً عوامل التكنولوجيا لخدمة . ولعل المشرع العراقي قد انتبه الى هذا الموضوع ، وحاجة المستهلك العراقي الى قانون يحمي حقوقه اسوة بمستهلكي الدول الاخرى ، فما كان منه ام اصدر وبعد طول انتظار قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 ، ولأهمية هذا القانون من الناحية القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، كونه يهم الغالبية العظمى وهم المستهلكون وحمايتهم .

وبناء عليه ، فقد استشعرت اهمية الكتابة في الموضوع لما ياتي :

اهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة في تحقيق التوازن بين حق المستهلك في الحصول على السلع والخدمات وحق المهنين في الاستفادة الاقتصادية وتحقيق الربح من منتجاتهم ، وكذلك السعى الى حماية الطرف الضعيف والاقل خبرة على جميع الاصعدة .

اهداف البحث

تعالج هذه الدراسة موضوعاً بالغة الاهمية ، فهي تهدف اساساً الى القاء الضوء على موضوع حماية المستهلك والإلمام بالدوافع والأسباب التي تكمن وراء هذا القانون فضلاً عن توضيح هذا القانون وخصائصه وكيفية معالجة النقص الذي يحتويه .

مشكلة الدراسة

لقد اثار موضوع حماية المستهلك العراقي عدة من التساؤلات منها : ماذا نقصد بحماية المستهلك ؟ وما الاهداف والحقوق الذي جاء به ؟ وهل يوجد توازن بين حق المستهلك وحق الموردين ؟ وماهي الغاية من سن هذا القانون ؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الدراسة في ظل القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من العراق ومصر وفرنسا ، والقوانين المقارنة فيما بينها.

هيكلية الدراسة

لغرض الإحاطة بموضوع الدراسة بشكلٍ واف، فقد قسَّمنا الموضوع على مبحثين، وكل مبحث يحتوي على مطلبين .

المبحث الأوَّل: ماهية قانون حماية المستهلك

المطلب الأوَّل: التعريف بقانون حماية المستهلك والاهداف والحقوق .

المطلب الثاني : مجلس حماية المستهلك .

المبحث الثاني: مسؤولية المجهز والمعلن

المطلب الأوَّل: المجهز والمعلن الواجبات والمحظورات .

المطلب الثاني: وسائل الحماية التي لم يقرها المشرع العراقي .

الخاتمة

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.14.2022.260 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volueme (14) August 2022 العدد (14) أغسطس 2022

المبحث الاول
ماهية قانون حماية المستهلك

لقد كان للتطور العلمي والتكنلوجي ، الذي شهده العالم أثره الواضح في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ، اذ ظهر عقد الاستهلاك كواقع أفرزه التطور العلمي ، بعدما لوحظ زيادة الفجوة بين منتجي السلع ومقدمي الخدمات والمستهلكين شيئاً فشيئاً ، واصبح المستهلكون في مركز الضعف القانوني فضلاً عن الاقتصادي ، الامر الذي ظهرت معه الحاجة الى تحقيق التوازن المطلوب بين الطرفين في مختلف مراحل التعاقد .

وازداد تبعاً لذلك الاهتمام الفقهي والتشريعي والقضائي بهدف حماية الطرف الاقل خبرة او قدرة على الصعيد الاقتصادي والفني والقانوني ، ولاسيما بعد ان اثبت الواقع العلمي عجز المبادئ التقليدية بشروطها المعروفة عن توفير حماية مثمرة للمستهلك ، فضلا عن نشوء حركات حماية المستهلك ، التي شكلت ضغطاً على الدول لتشريع قوانين تكفل حماية المستهلك وتعيد التوازن المفقود .

وإن ظهور العقود بشكل غير معتاد ، وبشكل رئيسي لتبسيط عملية التعاقد من خلال التكنولوجيا الحديثة ، أدى إلى أن يكون المستهلك في كثير من الحالات ضحية للعقد دون موافقته الكاملة ، لأنه جاء على عجله ومن دون رغبته بشكل كبير ، ومن هنا حماه المشرع بإيجاد الوسائل اللازمة لتحقيق الحماية ، حتى لو كانت تلك الوسائل مختلفة بعض الشيء عن القواعد العامة المألوفة بالتعاقد .

ومن هنا جاءت قوانين حماية المستهلك المعتمدة من قبل البلدان في جميع أنحاء العالم ، والتي تتضمن العديد من القواعد لحماية المستهلكين. حيث تستند هذه القواعد إلى التوازن بين حقوق المستهلكين في الحصول على السلع والخدمات التي تلبي احتياجاتهم ومصالحهم و حق المهنيين في الاستفادة من مزاياهم الاقتصادية والعلمية ، والتخلص من منتجاتهم وتحقيق الارباح ، واستخدام العوامل التقنية لخدماتهم ، بما في ذلك مختلف القواعد التشريعية المعتمدة حديثًا بشأن عقود المستهلكين .

ولعل المشرع العراقي قد أخذ بهذا الموضوع بعد دراسته وحاجته له ، فالمستهلك العراقي بحاجة إلى قانون يحمي حقوقه كمستهلك في الدول الأخرى ، فبعد طول انتظار ، قد سن قانون حماية المستهلك رقم (1) في عام 2010 ، وعليه قمنا باختيار هذا الموضوع لبحثنا نظرًا لأهميته القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تهم الغالبية العظمى من المستهلكين . لذلك قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى متطلبين ، الأول يغطي تعريف قانون حماية المستهلك وأهداف وحقوق المستهلكين ، والثاني يغطي مجلس حماية المستهلك

المطلب الاول
التعريف بقانون حماية المستهلك والاهداف والحقوق

نصت المادة 1 من قانون حماية المستهلك على تعريفات متعددة لمجموعة من المصطلحات ، ثم وضحت المادتين 2 و 3 الغرض من تطبيق القانون ونطاقه ما يغطيه هذا القانون ، وكما ان للمادة 6 علاقة وثيقة لهذا القانون ، فأننا سنبحث التعريف بقانون حماية المستهلك والمصطلحات التي وضعها المشرع العراقي في فرع اول ، ثم نبحث اهداف القانون ونطاق سريانه في فرع ثان

الفرع الاول
التعريف بقانون حماية المستهلك

بين المشرع العراقي في المادة (1) من قانون حماية المستهلك ، ثماني تعاريف لثمان مصطلحات وهي المجلس ، السلعة ، الخدمة ، حماية المستهلك ، المستهلك ، المجهز ، المعلن ، لجان التفتيش

حيث سوف ننظر في تعريف المستهلك والمورد في هذه البحث .

فقد جاء تعريف المستهلك في المادة الاولى من الفقرة الخامسة من قانون حماية المستهلك بانه " الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الافادة منها "

اما الفقه فقد عرف المستهلك بمفهومين واسع وضيق فالمفهوم الضيق" لكل من يحصل على منتج أو خدمة معدة لاحتياجاتهم الشخصية وأسرهم " وعليه الشخص الذي يقوم بعمل كجزء من وظيفته ، سواء كانت تلك

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.14.2022.260
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volueme (14) August 2022 العدد (14) أغسطس 2022

الوظيفة مرتبطة بهذا الفعل أم لا ، لا يعتبر مستهلكًا.
أصدرت الحكومة اللبنانية تشريعاً ذهب في هذا الاتجاه في قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005 ، في المادة (2) التي تنص على انه " المستهلك هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يشتري خدمة او سلعة او يستأجرها او يستعملها او يستفيد منها وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني " [1] .
اما في مصر ، فقد أخذ قانون حماية المستهلك فكرة المفهوم الضيق للمستهلك حيث جاء قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 فقد بين ماهية المستهلك في المادة الاولى منه بانه " كل شخص تقدم اليه احد المنتجات لا شباع احتياجاته الشخصية او العائلية او يجري التعامل او التعاقد معه بهذا الخصوص" [2] .
اما المصطلح الثاني للمستهلك وهو المفهوم الواسع وبموجبه يعرف المستهلك بانه " كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك " وبذلك يعتبر الشخص الذي يستخدم خدمة خارج مجال خبرته ، إما لأسباب شخصية أو بسبب وظيفته ، مستهلكًا كالمحامي الذي يشتري الاثاث لمكتبه الخاص [3] .
حيث اخذ قانون حماية المستهلك التونسي بهذا الاتجاه في قانون رقم 116 لسنة 1992 الذي ينص على " المستهلك كل من يشتري منتوجاً لاستعماله لغرض الاستهلاك " .
اما فيما يخص قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر عام 1993 فهو لم يسن تعريفاً للمستهلك الامر الذي اختلف معه الفقه والقضاء بين المفهوم الواسع والضيق [4] .
بالعودة إلى قانون حماية المستهلك العراقي ، نجد ان التعريف الذي يحتويه للمستهلك أنه مفهوم واسع للمستهلك بطريقة تتجاوز الغرض من سن قانون المستهلك.
حيث وُضعت هذه القوانين لحماية الشخص المحروم اقتصاديًا وتكنولوجياً من شخص آخر يتمتع بميزة اقتصادية وتكنولوجية وعلمية ، ويستخدم هذا الأخير لخدمة مصالحه الشخصية .
اما المجهز فقد جاء تعريفه في المادة الاولى من الفقرة السادسة من قانون حماية المستهلك العراقي بانه " كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او موزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء كان اصيلاً او وكيلاً " .
ان المحترف (المجهز حسب مفهوم القانون العراقي) عرف بانه " الشخص الطبيعي او المعنوي منتج او مورد للمنتجات او يقوم بأداء الخدمات والذي يقوم بأبرام عقود تتعلق بممارسة نشاطه الصناعي او التجاري او الحرفي او اتصلت تلك العقود بممارسة احد المهن الحرة " [5] .
فالمجهز (المحترف) هم أشخاص يتمتعون بمزايا اقتصادية وعملية في مجال خبرتهم. حيث لديهم الخبرة والمعرفة التي تضعهم في حركة أقوى من المستهلك. وتتمثل بالمعرفة الفنية التي تمكنهم من وضع رؤية واستكمال العمل المكلفين بتنفيذه وتنفيذه وفق هذه الرؤية [6] .

الفرع الثاني
اهداف وحقوق حماية المستهلك

جاءت المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون اهدافه ونطاق سريانه ، اذ تنص المادة (2) على انه " يهدف هذا القانون الى :-
اولاً : ضمان حقوق المستهلك الاساسية وحمايته من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي الى الاضرار به .
ثانياً : رفع مستوى الوعي الاستهلاكي .
ثالثاً : منع كل عمل يخالف قواعد استيراد او انتاج او تسويق السلع او ينقص من منافعها او يؤدي الى تضليل المستهلك " .

1. د. خالد عبد الفتاح ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 6 .
2 . انظر المادة (1) من قانون حماية المستهلك الاماراتي رقم 24 لسنة 2006 .
3 . المادة (1) من قانون حماية المستهلك المصري .
4 . د . أسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص42 .
5 . د . عمر عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 22 .
6 . د. خالد عبد الفتاح ، المصدر السابق ، ص37 .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.14.2022.260 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volueme (14) August 2022 العدد (14) أغسطس 2022

اما المادة (3) فتنص على ان " يسري هذا القانون على جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع او التجهيز او البيع او الشراء او التسويق او تقديم الخدمات او الاعلان عنها " .
وعليه قال المشرع إن القانون يهدف إلى حماية حقوق المستهلك وحمايته من التصرفات غير المشروعة والضارة ، وفي الواقع ، حماية المستهلك ليست فقط لحمايته من الأعمال غير المشروعة ، بل تمتد لحمايته من أي أفعال غير مشروعة، قد يضر بمصالح المستهلكين و يلحق الأذى به سواء بشكل قانوني أو غير قانوني ، ويعد استخدام المزايا التقنية للمجهز وخبرته في مجال التجارة أمرًا قانونيًا في حد ذاته ، ولكن طالما أن هذا الاستخدام يضر المستهلكين ، فإن القانون يحمي المستهلكين ايضاً.
من الجائز للمورد استخدام خبرته في التعامل في العقود ووضع الشروط التي تناسب مصالحه، فالعقد شريعة المتعاقدين والمؤمنون عند شروطهم مع ذلك ، فقد تداخلت قوانين حماية المستهلك لحماية حرية المستهلك في التعاقد وحماية سلامته وحمايته من الشروط التي يضعها المجهزون ، والتي من شأنها أن تمنحهم ميزة غير مستحقة [1] .
حيث يمكن للمشرعين أن يمنحوا المستهلكين الحق في إلغاء عقد ساري المفعول بعد إبرامه ، ليس بسبب مخالفات المجهز ، ولكن بسبب تفوقه ، وهذا ما يبرره [2] .
أما الفقرة الثانية من المادة الثانية فهي تنص على رفع مستوى وعي المستهلك ولكن لم نجد آلية لرفع هذا المستوى من الوعي ، بل إن مسؤولية توعية المستهلك تقع على عاتق مجلس حماية المستهلك ، وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يذكر دور الأخيرة في رفع مستوى الاستهلاك ، لأن هذا المجلس من أهم وسائل حماية المستهلك في الدولة ، ولها الأثر الأكبر لأنه عن قربهم من المستهلكين وحقيقة أن القانون يخوله الحق في رفع دعاوى وتلقي الشكاوى نيابة عن المستهلكين والتعامل معهم بنفسه ، لذلك نحن ندرك جيدًا قوة مجلس حماية المستهلك في جمع المعلومات ونشرها والتحليل والاختبار والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استخدامها ، وإجراء أنشطة لتثقيف وتوجيه المستهلكين ، وإصدار المجلات والكتيبات والمنشورات ، وإعداد الإعلانات والبرامج الإذاعية للبث أو النشر من خلال وسائل الإعلام ، وتقديم المشورة [3] .
أما بالنسبة للفقرة 3 من المادة 2 ، فنرى أنها زائدة عن الحاجة ، وإدخالها القانون ، فهذا القانون لحماية المستهلكين ، وبالتالي فإن نطاقه هو جميع الأفعال التي تضر بالمستهلكين وحقوقهم الأساسية ، وقواعد الاستيراد والتصدير والتسويق ، إلخ. وعليه يجب التعامل مع هذه الأمور من خلال قوانين وأنظمة متخصصة مثل قانون اللوائح التجارية أو المكتب المركزي لقياس ومراقبة الجودة أو قانون الجمارك.

أما عن نطاق تطبيق القانون في الفقرة الثالثة فقد رأينا أن المشرع لم يوفق لأن الفقرة الثالثة تحدد المادة 6 من المادة 1 الموردين والمعلنين ، ويجب تكرارها ، والمشكلة هي أنه نقل تعريف الموردين الوارد في المادة 1 إلى المادة 3 ، سيكون من الأفضل الإشارة إلى أن أحكام هذا القانون ليست معيارية حيث العلاقة بين الموردين أو المعلنين أنفسهم ، والتي تحكمها القواعد العامة ، نظرًا لأنهم أطراف متساوية ، ومهنيون ، ومتفوقون ماليًا ، ويمثلون حرفياً وسيطًا مشابهًا [4] .
اما فيما يتعلق بحقوق حماية المستهلك ، قبل أن نبدأ مناقشته في نص قانون حماية حقوق المستهلك العراقي ، يجب أن نشير إلى أن حقوق المستهلك قد أقرتها الأمم المتحدة في عام 1985 وتبنتها قوانين المستهلك المختلفة ، وهذه الحقوق هي :
1. الحق في الأمان ، من خلال توفير سلع وخدمات آمنة وعالية الجودة وإمكانية اختيار التحقق من جودتها.
2. للمستهلك الحق في الحصول على معلومات كاملة عن السلع والخدمات لتحديد حاجته لها ومخاطرها وكيفية استخدامها.
3. للمستهلكين الحق في اختيار ما يريدون بسعر معقول.

1. د. حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص 121 .
2 . د . عامر القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، دار الثقافة ، عمان ، ص2002 ، ص 32 .
3 . د. حسن عبد الباسط ، حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 43 .
4 . انظر المادة (1) من قانون حماية المستهلك اللبناني .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.14.2022.260 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volueme (14) August 2022 العدد (14) أغسطس 2022

4. الحق في الاستماع إليه من خلال تمثيله في جمعيات حماية المستهلك والجهات الحكومية والوزارات المعنية بحماية المستهلك.
5. الحق في إشباع الرغبات الأساسية.
6. حقه في تعويض عادل في حالة الإصابة.
7. الحق في اكتساب الثقافة اللازمة لمساعدته على الاختيار الأمثل للسلع والخدمات بما يتناسب مع قدرته الاقتصادية
8. العيش في بيئة صحية .

وتمثل هذه الحقوق الحد الأدنى المتعرف به للمستهلك في القوانين المقارنة ،
ننتقل الآن إلى قانون حقوق المستهلك العراقي ، حيث تنص المادة السادسة ، الفقرة 1 ، على أنه يحق للمستهلكين الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة. حيث سيحسن المشرعون صنعا إذا وضعوا آليات لتزويد المستهلكين بالمعلومات حول حقوقهم ولاية لجنة حماية المستهلك للمعلومات والبيانات اللازمة [1] .
الحقوق المذكورة في المادة 6 من القانون لا تغطي سوى جزء صغير من حقوق المستهلك ، لأنها تضمن فقط حق المستهلك في المعرفة وحق الاختيار ، بينما يتم تجاهل الحقوق الأخرى ، على الرغم من أهميتها ، مثل حق المستهلك. الحق في الأمان والاستماع إليه وتمثيله في الهيئات واللجان ذات العلاقة بحماية المستهلك [2] .
وتجدر الإشارة إلى أن المشرعين العراقيين قد وضعوا حقًا للمستهلكين في المادة السادسة (ب) و (ج) ، حيث أن الفقرة (ب) يتحدث عن حق المستهلكين في الحصول على معلومات كاملة عن السلع والخدمات ، بينما تشير الفقرة (ج) إلى عند حصوله على ما يثبت شرائه للسلع أو استلامه خدمات ، يبين فيه قيمة البضاعة وتاريخها ووصفها وكميتها وكميتها ونوعيتها وسعرها .
حيث تشير هاتان الفقرتان إلى حق المستهلك في الحصول على المعلومات (الالتزام بتقديم المعلومات إلى المورد) ، والتي يتطلب محتواها من المستهلك الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة للموافقة المستنيرة ، من أجل الإبلاغ عن خصائصه المادية ، لتمثيل اسم السلعة وخصائصها الأساسية ووصفها ومعلومات وتحذيرات تتعلق بالاستخدام الأمثل للمخاطر التي قد يواجهها وكيفية التعامل معها [3] .

المطلب الثاني
مجلس حماية المستهلك

في هذا القانون أنشأ المشرعون العراقيون مجلس حماية المستهلك وشرحوا تكوينه واختصاصاته ، دون أن يخفي أحد على أهمية المجلس كوكالة حكومية ، حيث أن الدولة كانت صاحبة الاختصاص الأصلي ،و تلعب الفعالية دورًا في صياغة القانون و قواعد حماية المستهلك ، لذا فإن حماية المستهلك هي أحد جوهر الولاية القضائية الوطنية ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وخلاصة القول إن المادتين (4 ، 5) من قانون حماية المستهلك العراقي توضح تشكيل ووظائف المجلس ، وتفوض ايضاً المجلس بتشكيل لجان تفتيش في بغداد والمحافظات ، وتفوضه بطلب المساعدة من الإدارات ذات الصلة و موظفو الدولة من ذوي الخبرة وغيرهم مقابل رواتب وحوافز يحددها المجلس[4] .
وخلاصة القول إن المادتين (4 ، 5) من قانون حماية المستهلك العراقي توضح تشكيل ووظائف المجلس ، وتفوض المجلس بتشكيل لجان تفتيش في بغداد والمحافظات ، وتفوض اللجنة بطلب المساعدة من الإدارات ذات الصلة. موظفو الدولة من ذوي الخبرة وغيرهم مقابل رواتب وحوافز يحددها المجلس. وعليه ، ووفقًا للمادة (4)

1 . حسن عبد الرحمان قدوس ، المصدر السابق ، ص 45 .
2 . د . حسن عبد الباسط ، المصدر السابق ، ص37 .
3 . انظر المادة (2) من قانون حماية المستهلك المصري ، والمادة (3) من قانون حماية المستهلك اللبناني .
4 . د. عمر عبد الباقي ، المصدر السابق ، ص 54 .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.14.2022.260 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volueme (14) August 2022 العدد (14) أغسطس 2022

من القانون ، تتكون هيئة حماية المستهلك من (15) عضوًا بالإضافة إلى الرئيس ، وبذلك يكون العدد الإجمالي (16) عضوًا هو 5 منهم بدرجة مدير عام ، بالاضافة الى الرئيس الذي هو بدرجة مدير عام .
فالحقيقة هي أن المهام الموكلة إلى المجلس لا تتطلب الكثير من مديري العمل في تنفيذها. حيث وجد مفكرو النص القانوني أن الدور الأكبر يقع على عاتق لجان المجلس ، التي تفحص وتراقب وتقدم توصيات لاتخاذ القرارات نيابة عنها .
علاوة على ذلك ، تقتصر مهام المجلس على رفع مستوى وعي المستهلك ، وصياغة سياسة حماية المستهلك ، وإصدار الإنذارات بناءً على تقارير لجنة التفتيش ، والبحث في مشاريع القوانين ، وتحديد صلاحيات وسلطات جمعيات حماية المستهلك .
وقد بينت الفقرة الخامسة من المادة الخامسة ، ان من بين مهام المجلس دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالاستهلاك والمستهلك وتقديم الملاحظات بشأنها .
وبذلك فان القانون لم يحدد فترة عضوية أعضاء المجلس ولا الطريقة التي يتخذ بها المجلس قراراته. بالإضافة إلى ذلك ، فشل المشرعون في ملاحظة أن أعضاء المجلس قد يكون لديهم نزاع أو مصلحة مع أحد المجهزين ، مما أدى بالمجلس إلى الانحراف عن تحقيق أهدافه ، وفتح الباب أمام الفساد والتأثير التعسفي. وايضاً ومن المفارقات أن الفقرة 6 من المادة 5 تشير إلى اختصاص المجلس في تحديد مهام وأهداف واختصاصات جمعيات حماية المستهلك نظرًا لأن جمعيات حماية المستهلك في العالم تلعب دورًا نشطًا في حماية المستهلكين ورفع الدعاوى القضائية ، فإن الضغط على الحكومات لسن التشريعات اللازمة لحماية المستهلكين و تمثيل المستهلكين ونشر ثقافة المستهلك [1]
فهل من اختصاص مجلس حماية المستهلك التعريف بهذه الجمعيات؟ وما هو هدفهم؟ إذن وكيف يمكن لهذه الجمعيات حماية المستهلكين إذا لم يتمكنوا من تعريف أنفسهم؟ يبدو أن التشريع العراقي قلب الأمور رأساً على عقب ، فبدلاً من ان يتم استغلال هذه الجمعيات بسبب قربها من الناس والاستعانة بها في كشف المخالفات ونشر ثقافة الاستهلاك وتوعية المستهلك أصبحنا نحن الذين نعرف المستهلكين بها !!! .
وفيي حالة وجود مخالفة ، كل ما يستطيع المجلس فعله هو توجيه إنذار للمخالف بإزالة المخالفة خلال (7) أيام وبخلافه تحرك الدعوى بانتهاء هذه المدة ، فما هي أهمية التحذير إذا كان المجهز يستطيع بيع جميع بضاعته خلال هذه الفترة؟ إذا كانت هذه السلعة تشكل خطرا على الصحة العامة ، فما مغزى التحذير؟ وكم عد مند الضحايا الذين سيسقطون خلال هذا الوقت؟ ثم قد يفضل المورد اللجوء إلى المحكمة بدلاً من رفض الانتهاك [2] .

المبحث الثاني
مسؤولية المجهز والمعلن

نظم الفصلان الرابع والخامس من قانون حماية المستهلك العراقي مسؤوليات المجهزين والمعلنين ، أما الفصل الرابع فهو واجبات المجهزين والمعلنين ، بينما الفصل الخامس بعنوان المحظورات.
وتجدر الإشارة إلى أن هذه الالتزامات والمحظورات لا تغطي سوى جزء صغير من الالتزامات المفروضة على المجهزين والمعلنين بموجب قوانين حماية المستهلك المقارنة ، وعليه فأننا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الاول منه لبيان حول واجبات المجز والمعلن ، ونبحث في المطلب الثاني وسائل الحماية التي لم يتطرق اليها المشرع العراقي .

1. د. السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 148 ، د. عمر عبد الباقي ، المصدر السابق ، ص54 .
2 . انظر المادة (10) من قانون حماية المستهلك العراقي .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.14.2022.260 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volueme (14) August 2022 العدد (14) أغسطس 2022

المطلب الاول
المجهز والمعلن الواجبات والمحظورات

كما سبق ان ذكرنا ان الفصل الرابع من هذا القانون قد جاء تحت عنوان واجبات المجهز والمعلن ، في حين ان الفصل الخامس حمل عنوان المحظورات .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هي الحاجة إلى تعداد الواجبات ثم المحظورات ؟ فكما نعلم ان الشخص الذي يكلف عمل عليه ان يقوم بعمله كما هو ، ويحظر عليه مخالفته في ذات الوقت ، فاذا كان الواجب يتضمن القيام بعمل يحظر عليه الامتناع عن القيام به ، واذا كان امتناعاً عن عمل يحظر عليه القيام به والا قامت مسؤوليته .

ونظرًا لعدم وجود حاجة لذكر الواجبات والمحظورات ، فإن الأخير هو نتيجة الأول ولا يلزم تكراره. وذلك لمنع تزوير المواصفات وإخفاء أصالة المواد المكونة للسلع ، والمادة (7) ، الفقرة (4) ، تلزم المجهزين والمعلنين بتقديم إيصالات للجهات الرسمية المختصة والسماح لهم بمشاهدتها دون اعتراض، ومن ثم المادة(9) تعود لمنعه من استخدام القوة أو التردد ضد لجنة الرقابة وممثلي الجهات الرسمية ، لذلك من الأفضل للمشرع العراقي أن يصرح فقط بالتزامات وحقوق مقدمي الخدمة والمعلنين دون أي مرجع.

كما تشير المادة (7) إلى التزام المجهزين والمعلنين بالمعايير القياسية العراقية والدولية ، حيث يسعى المشرعون العراقيون إلى توفير مستوى عالٍ من المواصفات في السلع والخدمات المقدمة للمستهلكين العراقيين ، وهي تشريعات عراقية ولكن يأخذ ، إذا تمكن المجهزون والمعلنون من التعرف على المواصفات القياسية العراقية والتعرف عليها من خلال هيئة التفتيش المركزي ومراقبة الجودة ، فكيف يمكن أن يتعرف على المواصفات القياسية الدولية؟ إذا علمنا أنه لا يوجد معيار دولي موحد لسلعة أو خدمة ، فإن ما يعتبر مواصفة قياسية في دولة ما قد لا يعتبر هو نفسه في دولة أخرى ، وكل ما هو موجود في هذا المجال هو شهادة جودة عالمية ، والتي إنها ليست مواصفة قياسية ، إذًا شهادة الجودة ، إذا كانت السلعة أو الخدمة تحمل شيئًا ما ، فهذا يشير إلى توفر إحدى مجموعة الخصائص .

لذلك ، وجدنا أن القانون المقارن يفرض على المتخصصين الالتزام فقط بالمواصفات القياسية الوطنية ، وليس المعايير الدولية. تضمينها في المواصفات القياسية العراقية ، ولكن إذا كان العنصر جديدًا ، فهو يدخل السوق لأول مرة ، تقع على عاتق المورد مسؤولية إثبات مطابقته للمواصفات وكيفية استخدامها والتحذيرات وما إلى ذلك [1] .

تلزم المادة (4) الفقرة (7) الموردين والمعلنين بالاحتفاظ بإيصالات البيع والشراء وتقديمها إلى الجهات المختصة عند الطلب. لذلك ، فإن التزام الموردين والجمهور بتوفير هذه الروابط للجهات الرسمية أمر يجب مراعاته ، حيث أنه يشكل إفصاحًا عن الأسرار التجارية التي يسعى جميع التجار والمشاريع التجارية إلى الحفاظ عليها ، حيث أن إفشاء هذه الأسرار من شأنه أن يسبب ضررًا ويؤدي إلى لحرمان العملاء من ثقة المستخدمين في المشروع ، بما في ذلك القانون العراقي ، لا تسمح بذلك ، إلا في ظروف محددة وتحت رقابة صارمة ، وفقط بحضور جهات قضائية مختصة [2] .

لذلك فإن التزام الموردين بتقديم هذه البيانات للجهات الرسمية يعتبر ظلمًا فادحًا ويتعارض مع مبادئ العدالة والمساواة بين الموردين وحقوق المستهلك المنصوص عليها في أسس هذا القانون. وقد تم تلبية احتياجاته ، فوجدنا أن قانون المستهلك قد وضع ضوابط للتوفيق بين مصالح الطرفين ، حيث منع المشرعون المصريون في هذه الحلول موظفي جهاز حماية المستهلك من إفشاء أو الكشف عن أي معلومات يرونها في العمل. يسمح فقط للعمال برؤية الشخص المعني إذا لم يتم تزويدهم بهذه المعلومات ، ويمنع العمال من القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ انتهاء الخدمة للشخص المعني ، الذي تم تفتيشه أو الذي تم تفتيشه في ذلك التاريخ [3] .

1. المادة (38) من قانون حماية المستهلك اللبناني ، الفصل (5) من قانون حماية المستهلك التونسي ، والمادة (1) من قانون حماية المستهلك الاماراتي .
2. د . باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، ط2 ، مطبعة جامعة بغداد ، 1993 ، ص158 .
3. المادة (18) من قانون حماية المستهلك المصري .

ISSN Online: 2709-071X
DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.14.2022.260 ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volueme (14) August 2022 العدد (14) أغسطس 2022

أما القانون اللبناني فهو يسمح فقط للموظفين بالاطلاع على هذه المستندات ، وفي الوقت نفسه ، يمنح الشخص المعني الحق في البت في المستندات والمعلومات التي يحرص على الحفاظ على سريتها بعد معرفة العقوبات المفروضة على الموظف [1] .

المطلب الثاني
وسائل الحماية التي لم يقرها المشرع العراقي

لم يلجئ المشرعون العراقيون إلى بعض الحمايات الواردة في القانون المقارن ، الذي أقر بعض القواعد والالتزامات المتعلقة بالمهنيين ، والتي بموجبها يخرجون عن القواعد العامة ، بقصد توفير الحماية اللازمة وراء ذلك ، وفيما يلي عرض موجز لأهم هذه القواعد :-

1. لم يلجأ المشرعون العراقيون إلى بعض الحمايات الواردة في القانون المقارن ، الذي أقر بعض القواعد والالتزامات المتعلقة بالمهنيين ، والتي بموجبها يخرجون عن القواعد العامة ، بقصد توفير الحماية اللازمة وراء ذلك ، في إيجاد مبادئ تقليدية هي وراء العقبات التي يقدمونها [2] .

2. لا يفرض القانون التزامًا على الموردين لإبرام عقود في معاملات ضمن اختصاصهم وخبراتهم ، لأن هذا مهم في حماية المستهلكين من إساءة استخدام المورد أو الإكراه على شراء عنصر معين[3] .

وهذا ما اخذت به المادة (122) من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (949) لسنة 1993 التي نصت على " يمنع رفض بيع المستهلك منتجاً أو خدمة ، الا لسبب مشروعه ، او اخضاع بيع منتج بكمية مفروضة أو لشراء منتج أو خدمة اخرى ، وكذلك اخضاع تقديم الخدمة لخدمة اخرى او شراء منتج آخر ..." .

3 لا يشمل القانون النصوص التي تسمح للمستهلكين باستبدال البضائع أو إرجاعها خلال فترة زمنية معينة واستعادة قيمتها ، طالما كانت البضاعة معيبة أو غير مطابقة للمواصفات أو لغرض العقد ، وهو ما يعرف بالفقه .(الرجوع من العقد) ، الذي أخذته العديد من القوانين [4] .

4 . لا يوجد نص في القانون يلزم الموردين بضمان سلامة المستهلكين وهو ما يسمى (واجب ضمان السلامة) التقدم في العلوم والصناعة وتعقيد المنتج ، من أبرز العقود التي تهدد سلامة المستهلكين [5] .

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة المتواضعة نشير إلى أن هذه الدراسة هي نتيجة ة مقارنة أحكام القانون والأحكام التي يقوم عليها الفقه ومقارنتها بقانون المستهلك العراقي ومن خلال البحث ، أظهر لنا هذا. فقد يكون من الطبيعي أن تكون بعض نصوصه معيبة ونقصًا أمرًا طبيعيًا ، حيث نادرًا ما نجد تشريعات خالية من العيوب ، حيث وجدنا أن هذا القانون لم يستفد من الفوائد المتوقعة منه ، لأنه لم يأت بجديد سوى إنشاء لجنة حماية المستهلك بصلاحيات ومناصب قليلة ، وعدد كبير من الموظفين والمديرين . وان القانون الذي يركز على موضوع يكرر كثيرًا في مسألة المواصفات والاحتيال ، و تقتصر بذلك حماية المستهلك على هاتين المسألتين أو أنه قانون مكافحة الاحتيال ، وليس حماية المستهلكين.

و إنه لا يمنح المستهلكين حلاً كاملاً ، ولا يتوصل إلى آلية مناسبة ، حتى لو لم يكن لديه عقوبة رادعة. علاوة على ذلك ، فإن القضايا التي ذكرها تقع ضمن اختصاص المكتب المركزي للقياس ومراقبة الجودة ، أو تم تنظيمها بشكل أكثر دقة وفعالية من خلال قوانين مثل قانون تنظيم التجارة ، وقانون العقوبات العراقي ، وقانون العلامات ، والاستيراد والتصدير. وقانون الصحة. وهنا لا نريد تكرار ما ذكرناه سابقاً ، لكننا ندعو المشرعين العراقيين إلى إعادة النظر في هذا القانون برمته ، الأمر الذي سيساعد على إيجاد قانون يلبي احتياجات المستهلك

1. المادة (73) من قانون حماية المستهلك اللبناني ، وكذلك الفصل (4) من قانون حماية المستهلك اللتونسي .
2. د. عامر القيسي ، المصدر السابق ، ص 140 ، وانظر كذلك د. عمر عبد الباقي ، المصدر السابق ، ص 403 .
3 . انظر المادة (ل 122_ 1) من قانون الاستهلاك الفرنسي ، والمادة (26) من قانون حماية المستهلك اللبناني .
4 . د. عمر عبد الباقي ، المصدر السابق ، ص873 ، والمادتين (55) لبناني و (8) مصري .
5 . د. عامر القيسي ، المصدر السابق ، ص88 .

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.14.2022.260
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volueme (14) August 2022 العدد (14) أغسطس 2022

العراقي ويوفر له الحماية اللازمة. وبذلك نأمل أن تكون هذه الدراسة نقطة انطلاق للباحثين الآخرين ، بدلاً من إنهاء العمل. والبحث عن قضايا أخرى قد لا نفهمها .

المصادر

اولا : الكتب

1. أسامة احمد ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .
2. السيد محمد السيد عمران ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1987.
3. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الاول ، ط2 ، مطبعة جامعة بغداد ، 1993 .
4. حسن عبد الباسط ، حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
5. حسن عبد الرحمان قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع.
6. خالد عبد الفتاح ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
7. عامر القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، دار الثقافة ، عمان ، 2002 .
8. عمر عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

ثانياً : القوانين

1. قانون حماية المستهلك التونسي رقم116 لسنة 1970 .
2. قانون الاستهلاك الفرنسي رقم (949_ 93) لسنة 1992 .
3. قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (659) لسنة 2005 .
4. قانون حماية المستهلك الاماراتي رقم (24) لسنة 2006.
5. قانون حماية المستهلك المصري رقم (67) لسنة 2006 .
6. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 .